



المملكة المغربية
+٠٨٨٨٤+ | ٨٤٧٠٤٠



وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
+٠٤٠٧٠٠+ | ٠٠٨٤٤٠ ٠٤٠٠
٨ ٠٠٠٨٤٨ ٠٤٧٠٠٠ ٨ +٠٨٨٨+

الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

مقتضيات عامة

المادة 1

إن هذه الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد تمت صياغتها بالاعتماد والاحترام الأقصى لمقتضيات النظام الأساسي للجامعة، وقوانين الكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد وقوانين الاتحاد الدولي لكرة اليد وكذا النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بالرياضة.

المادة 2

تعتبر الأنظمة العامة قواعد ملزمة لجميع هياكل ومؤسسات الجامعة، ولكل مكونات اللعبة من منخرطين ومرخصين لدى الجامعة.

المادة 3

يتعين على جميع المكونات المذكورة أعلاه :

- تفادي كل فعل أو سلوك أو تصريح شفهي أو كتابي في خرق لهذه الأنظمة أو يمس بسمعة هياكل ومؤسسات الجامعة ومسيريها.
- الالتزام بالامتثال لقرارات وتعليمات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وهياكلها.
- الامتناع عن وضع القضايا الخلافية المتعلقة بتطبيق هذه الأنظمة العامة أمام أنظار القضاء العادي.

المادة 4

تتألف الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من الأنظمة التالية:

- 1- نظام الانخراط بالجامعة
- 2- نظام اللاعب والانتقالات
- 3- نظام الحكام والتحكيم
- 4- نظام المدرب والتدريب
- 5- نظام المساطر التأديبية
- 6- نظام الاعلام والتواصل
- 7- نظام السلامة الصحية ومكافحة المنشطات
- 8- نظام المنافسات

1. نظام الانخراط بالجامعة

المادة 1

طلب الانخراط

على كل نادي يرغب في الانخراط في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وضع ملف طلب في الموضوع لدى العصابة الجهوية التي ينتمي إليها مع وصل تسليم قبل 31 ماي من السنة الجارية.

المادة 2

ملف طلب الانخراط

يتكون ملف طلب الانخراط من الوثائق التالية:

- طلب كتابي في نسختين يحمل توقيع مصادق عليه لرئيس النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية يتضمن جميع المعلومات المهمة المتعلقة بها.
- التزام بتنفيذ واحترام جميع المقتضيات القانونية والأنظمة المعمول بها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
 - القوانين الأساسية والأنظمة العامة للجامعة.
 - القوانين الداخلية
 - قرارات الجامعة الملكية المغربية والاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد.

- تصريح بعدم تنظيم أي منافسة وطنية أو أجنبية ودية أو المشاركة فيها دون موافقة مسبقة من الجامعة أو الهيئة المفوض لها من طرفها.
 - لائحة أعضاء المكتب المدير في نسختين مصادق عليها.
 - نسختان من محضر آخر جمع عام للنادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية التأسيسية مصادق عليه.
 - نسختان من القانون الأساسي للنادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية موقعة من طرف الرئيس أو الكاتب العام مصادق عليهما.
 - نسختان مطابقتان للأصل من وصل ايداع الملف التأسيسي لدى السلطات المختصة مصادق عليها.
1. اعتماد الوزارة الوصية.
 2. عنوان و مقر التواصل.
 3. قاعة أو الملعب لإجراء المقابلات والتدريب.
 4. اللون الرسمي مع شعار خاص بالنادي أو الجمعية أو الشركة يقدم بواسطة قرص مدمج.
 5. وصل يثبت أداء واجب الانخراط المحدد في 5000 درهم في الحساب المالي للجامعة.
 6. شهادة ترخيص مالك أو مسير القاعة.
- بمجرد قبول طلب انخراط الجمعية أو النادي أو الشركة الجديدة يتم تسليم لهذا الأخير في شخص ممثله القانوني نسخة من القوانين والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 3

مسطرة البث

- يوجه ملف طلب الانخراط بعد الموافقة عليه من طرف العصبة الجهوية إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أجل لا يتعدى 20 يوما.

المادة 4

أجل البث

- ثبت الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في ملف طلب الانخراط بالقبول أو الرفض في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ التوصل به من طرف العصبة الجهوية .

المادة 5

تعديل في وضعية المنخرط

- كل تعديل في تركيبة المكتب المدير أو الأنظمة الأساسية للنادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية يجب ابلاغ العصبة الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أجل لا يتعدى 10 أيام ، تحتسب غرامة مالية بمبلغ 2000 درهم في حالة التأخير عن الإخبار ولا يعتمد أي تعديل إلا بعد إنجاز مسطرة الإخبار .

المادة 6

تغيير الاسم

- على كل نادي أو جمعية أو شركة رياضية ترغب في تغيير أو تعديل جزئي في الاسم، أن تتقدم بطلب مقترح أسم جديد للجامعة للحصول على شهادة سلبية، وبعد ذلك يعرض موضوع تغيير الاسم على مصادقة الجمع العام للنادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية.

المادة 7

اعتماد التسمية

- لا تعتمد الجامعة الاسم الجديد الا بعد تقديم طلب مكتوب و موقع من طرف رئيس النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية مصحوب بمحضر الجمع العام مصادق عليه.

المادة 8

مدة الاسم

- لحل نادي أو جمعية أو شركة رياضية قامت بتغيير اسمها وجب عليه الاحتفاظ بالاسم الجديد مدة لا تقل عن 3 سنوات.

المادة 9 التشطيب و التوقيف

- يتم توقيف كل نادي أو جمعية أو شركة رياضية ارتكبت مخالفة جسيمة أو اخلت بأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بصفة مؤقتة من طرف المكتب الإداري على أن يقترح هذا الأخير في أقرب جمع عام للجامعة مقرر التشطيب عليه من لوائح المنخرطين في الجامعة .

المادة 10 الآثار المترتبة عن التوقيف

- يتم سحب فريق النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية من سبورة الترتيب مع سحب عدد النقاط المحصل عليها وعدد الأهداف له وعليه مع جميع الفرق التي واجهها.

المادة 11 استرجاع العضوية

- على كل نادي يرغب في استرجاع عضويته في الجامعة أن ينفذ مقتضيات المواد 1 و 2 أعلاه.

المادة 12 اندماج نوادي أو جمعيات

- يمكن للأندية و الجمعيات الاندماج في نادي واحد أو جمعية واحدة.
 - يكون الاندماج في حالتين :
 - الأولى : اندماج أندية أو جمعيات لخلق نادي أو جمعية جديدة.
 - الثانية : اندماج أندية أو جمعيات في نادي أو جمعية موجودة أو قائمة.

المادة 13 مسطرة الاندماج

- تبادر الأندية و الجمعيات أو الشركات الرياضية بتنفيذ المسطرة مباشرة بعد نهاية مشاركتها بالمنافسات الرسمية للجامعة خلال نهاية الموسم الرياضي.
- يعقد كل نادي أو جمعية أو شركة جمعا عاما استثنائيا للمصادقة على :
 - ✓ حل النادي
 - ✓ الاندماج في نادي آخر (جديد أو موجود)
- تتقدم الأندية بملف طلب انخراط للنادي أو الجمعية أو الشركة الجديدة بواسطة البريد المضمون إلى الجامعة.
 - يتكون الملف من:
- تصريح جماعي موقع من طرف الرؤساء يتضمن أسباب ومبررات الاندماج.
- نسخ موقعة من طرف الرؤساء و الكتاب العامون ومصححة الإمضاء من محاضر الجموع العامة الاستثنائية للنادي المعنية.
- ورقات الحضور للجموع العامة الاستثنائية.
- باقي الوثائق الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 14 آثار الاندماج

- في حالة الاندماج في نادي أو جمعية جديدة باسم جديد وإذا كانت النوادي أو الجمعيات تنتمي لأقسام وطنية مختلفة، يتم إلحاق النادي الجديد إلى القسم الأعلى.
- في حالة الاندماج في نادي أو جمعية موجود سلفا و منتمي للجامعة يحتفظ النادي أو الجمعية بنفس القسم الوطني الذي كان ينتمي و يمارس فيه .
- يتم تسجيل اللاعبين تلقائيا في لائحة لاعبي النادي أو الجمعية الجديدة الناتجة عن الاندماج.

المادة 15 دراسة ملف الاندماج

- رخصة الاندماج يمنحها المكتب الإداري للجامعة بعد دراسة ملف طلب الاندماج .

المادة 16 الرخص الفردية

- تمنح الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رخصا فردية تمكن من التعرف على كل مكونات اللعبة، بما في ذلك لاعب، مسير، مدرب، حكم
- تخول الرخص الفردية المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الجامعة أو العصبة الجهوية والمساهمة في تدبير شؤون كرة اليد.

المادة 17 أنواع الرخص

- وحدها الجامعة لها صلاحية تحديد أنواع الرخص الفردية المتطابقة و المناسبة لتدبير شؤون كرة اليد.
- ✓ أنواع الرخص المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد هي:
- رخصة لاعب أو لاعبة (حسب الفئات)
- رخصة مسير
- رخصة مدرب مصنف وفقا للمقتضيات المقررة في الموضوع
- رخصة مدرب حراس وفقا للمقتضيات المقررة في الموضوع
- رخصة معد بدني وفقا للمقتضيات المقررة في الموضوع
- رخصة إطار صحي
- رخصة إداري
- رخصة حكم

المادة 18 وحدة الرخصة

- لا يمكن للاعب أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة إلا في حالة الانتقال المرخص والقانوني الى فريق آخر و يمكن تسليمه نظيرا للرخصة في حالة فقدانها لمرة واحدة فقط.
- كل لاعب أو نادي يخرق هذا المقتضى يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها.
- إذا تم إشعار الجامعة أو العصبة بحالة غش أو تزوير توقيع طلب رخصة، يتم وضع الملف لدى لجنة التأديب لتطبيق العقوبات المناسبة.
- لا يمكن اعتماد رخصة غير قانونية ثم إلغاؤها خلال الموسم الرياضي لتجديدها خلال الموسم المقبل.

المادة 19 صلاحية الرخص

- تعتبر الرخص الفردية السنوية صالحة لموسم رياضي واحد، ويتم تجديدها بطلب من المعني بالأمر.

المادة 20 مسطرة الحصول على الرخص الفردية للاعب

يتكون الملف من :

- ✓ مطبوع طلب تسجيل
- ✓ تصريح بالشرف للاعب
- ✓ ملف طبي
- ✓ 2 صور شخصية
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ نسخة من عقد الازدياد للاعبين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

المادة 21 رخصة مسير

- يمنح كل شخص يشغل منصب مسير في نادي أو جمعية أو شركة رياضية الرخصة شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها.
- لا تخول رخصة مسير حق التواجد داخل رقعة الملعب، إلا في الحالات التي ينص عليها نظام المنافسات للجامعة.

المادة 22 رخصة مدرب

- يجب على كل مدرب توفر على رخصة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المشاركة في المنافسات.
- لا يمكن ممارسة التدريب إلا بتوفر الشروط المحددة في الأنظمة المعتمدة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- يجب على المدربين المرخصين حضور الملتقيات و الندوات التكوينية و التأهيلية.

المادة 23 رفض أو إنهاء الرخص

- لا يمكن منح ترخيص لأي لاعب أو مسير أو حكم أو مدرب مدان بحكم سالب للحرية أو موقوف لمدة طويلة الأمد.
- يجب إنهاء رخصة أي شخص مدان بحكم سالب للحرية أو موقوف لمدة طويلة.
- على الأندية و الجمعيات و الشركات الرياضية إشعار العصبة الجهوية أو الجامعة بكل متابعة قضائية في حق مرخصيها تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية .

المادة 24 الأهلية الصحية

- يجب على اللاعبين الحصول على شهادة طبية تثبت الأهلية الصحية للمشاركة في المنافسات في كل موسم رياضي.

II. نظام اللاعب و الانتقالات

المادة 1 اللاعب المرخص

- يشارك اللاعب في المنافسات بناء على رخصة مسلمة من الجامعة وفق المساطر القانونية المقررة في قانون الانخراط.

المادة 2 فئات اللاعبين

- يصنف اللاعبون حسب السن على الفئات العمرية التالية:

- U13 : (13 - 11)
- U15 : (15 - 13)
- U17 : (17 - 15)
- U19 : (19 - 17)
- U21 : (21 - 19)
- بالإضافة الى فئة الكبار

- يتم تحديد سنوات الازدياد الخاصة بكل فئة عمرية من طرف المكتب الإداري للجامعة في بداية كل موسم رياضي.

المادة 3 اللاعب في فئة عمرية أقل

- يمنع على كل لاعب اللعب ضمن فئة عمرية أقل من التي ينتمي إليها تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة في مدونة التأديب.

المادة 4 اللاعب في مباريات متتالية

- يسمح لكل لاعب مرخص بالمشاركة في أكثر من مباراة رسمية خلال أسبوع واحد مع احترام مدة فاصلة لا تقل عن 14 ساعة بين كل مباراة.
- بترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، يمكن تنظيم منافسات تشمل أكثر من مباراة واحدة في اليوم الواحد.

المادة 5

عدد اللاعبين

- العدد الأقصى للمشاركين في مباراة واحدة في أي منافسة هو 16 لاعباً.
- يسمح بإشراك لاعب أجنبي واحد فقط ضمن اللاعبين الـ 16 المشاركين والمسجلين في ورقة المباراة.

المادة 6

التأمين الإجباري

- يتوجب على الأندية و الجمعيات تأمين جميع اللاعبين والمسيرين لدى وكالات تأمين معترف بها.
- مصاريف التأمين متضمنة في تكلفة الرخص الفردية لهذه الفئات والمؤادة من طرف الأندية، في حالة وقوع حادث خلال إحدى المنافسات الرسمية، يجب على النادي المعني إخبار الجامعة في غضون 72 ساعة وتوجيه :
 - تصريح بالحادث (نموذجي)
 - ورقة المقابلة موثقة تصف الحادث من طرف الحكام.

المادة 7

اللاعب الهاوي

- يتمتع اللاعب الهاوي برخصة اللعب ويشمل قانون إطار لاعب يحصل على منح شهرية كتعويض على تحمل مجموعة من الأعباء:
 - نفقات التنقل للتدريب والمباريات
 - نفقات السفر والتعويضات
 - نفقات التجهيزات والألبسة
 - مصاريف العلاج الطبي
- تؤدي المنح الشهرية أو التعويض مقابل وصل أداء أو توصيل موقع من طرف اللاعب أو بواسطة معاملة بنكية.
- يمكن للاعب الهاوي الحصول على تحفيزات مالية خاصة بالمباريات لتشجيعهم على بذل قصارى الجهود وكشف مواهبهم وتحقيق نتائج طيبة تنسجم مع أهداف النادي.

المادة 8

اللاعب المحترف

- يعتبر اللاعب محترفاً كلما وقع عقد عمل كلاعب كرة اليد مع ناديه، و تمت المصادقة عليه من طرف الجامعة.
- يحصل اللاعب على أجر شهري أو سنوي، بالإضافة إلى منح ومزايا أخرى تم توثيقها في العقد. بالمقابل يلتزم باللعب للنادي والمشاركة في التدريب والمنافسات الرسمية والودية والانضباط بالقوانين كما هو موثق في العقد.
- يعتمد في أداء الأجور والمستحقات المالية على المعاملات البنكية أو وصلات الأداء.

المادة 9

مدة العقود

- يجب أن تبرم العقود لمدة محددة من المواسم الرياضية.
- أقل مدة ممكنة هي 3 أشهر متتالية في نفس الموسم.

المادة 10

المساطر المتبعة

- يضع النادي أو الجمعية وجوباً عقود اللاعبين المحترفين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على الأقل 15 يوماً قبل انطلاق الموسم الرياضي.
- بالنسبة للانتقالات الشتوية:
- يضع النادي أو الجمعية وجوباً عقود اللاعبين المحترفين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد خلال المدة ما بين 25 دجنبر و 31 دجنبر من نفس الموسم الرياضي.

المادة 11 نهاية العقود

- يصبح عقد اللاعب منتهي الصلاحية عند انتهاء مدة سريانه المتفق عليها بين الطرفين.
- ينتهي العقد بصفة استثنائية قبل انتهاء صلاحيته القانونية في الحالات التالية:
 - اتفاق مكتوب بين الطرفين على إنهاء العقد.
 - وقوع حالة استحالة تنفيذ بنود العقد بسبب قوة القاهرة (حل أو شطب النادي).
 - بتطبيق مقتضيات مواد من العقد تنص على تحرير اللاعب وفق شروط محددة بمقتضى قرار تتخذه الأجهزة المختصة للجامعة بطلب من أحد الأطراف بسبب ارتكاب الطرف الآخر لخطأ جسيم أو إخلال بالتزامات العقد .
 - بانتقال اللاعب قبل نهاية العقد الى نادي آخر بموافقة النادي المتعاقد معه.

المادة 12 شروط التوقيع

- يمنع على أي لاعب يقل سنه عن 16 سنة توقيع عقود كلاعب بصفته الشخصية أو بواسطة وصي قانوني، وفي حالة وقوع هذا الأمر يعتبر العقد لاغيا ولا يترتب أية آثار.
- يمكن على كل لاعب يبلغ من العمر ما بين 16 و 18 سنة توقيع عقود لاعب لا تتجاوز مدتها 5 مواسم رياضية كاملة، وفي حالة تجاوز المدة يعتبر العقد لاغيا....
- يمكن لأي لاعب متعاقد مع فريق ما التوقيع مع نادي آخر ابتداء من الستة أشهر الأخيرة من نهاية مدة العقد.
- يجب أن تتضمن عقود اللاعب مادة تحدد قيمة الشرط الجزائي الذي يمكن من إلغاء العقد بصفة استثنائية قبل نهايته القانونية.
- يجب على الطرفين المتعاقدين توقيع أسفل كل صفحات العقد.

المادة 13 تأهيل اللاعبين

- لا يسمح للاعب المشاركة في المباريات ما لم يكن مؤهلا بصفة قانونية.
- تأهيل اللاعب يكون قانونيا اذا:
 - توفر على رخصة قانونية مسلمة من طرف الجامعة الملكية لكرة اليد برسم السنة الجارية؛
 - لم يخالف الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
 - التحفظات حول تأهيل اللاعبين تبث فيها الأجهزة المختصة وفق قواعد الأنظمة العامة؛

المادة 14 أجل التأهيل

- يتم تأهيل اللاعبين بعد مضي 7 أيام على ارسال رخصهم بواسطة البريد المضمون الى الجامعة أو وضعها مباشرة لدى مكتب الضبط في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وعليه فإن طابع وخاتم مصلحة البريد يعتد به.
- يعتبر اللاعب الذي لم يجدد تأهيله مع فريقه السابق لمدة موسم رياضي غير مؤهل تلقائيا مع نفس الفريق الموسم الموالي الا بعد تجديد تأهيله لرخصة اللعب.
- يتم تأهيل اللاعبين الذين يجددون تأهيلهم مع نفس الفريق بعد 48 ساعة من ارسال أو وضع رخصهم لدى الجامعة بنفس شروط الفترة 1.

المادة 15 التأهيل للمباريات

- يعتبر اللاعب مؤهلا للمشاركة في المباراة عند :
 - حضوره للملعب مرتديا بذلة الفريق ومصحوبا برخصة اللاعب و مسجلا في ورقة المقابلة.
 - يجب أن لا يكون موقوفا أو غير مرخص للعب بناء على مقتضيات هذا النظام.

المادة 16

عدم الإدلاء بالرخصة

- في حالة عدم الإدلاء برخصة لاعب، لا يمكن للاعب المشاركة إلا وفق الشروط التالية:
 - الإشارة في ورقة المباراة لعبارة "رخصة ناقصة".
 - الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ممتد الصلاحية.
 - بالنسبة للفئات الصغرى في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية يكتفى بالإدلاء ببطاقة مدرسية.
- أداء غرامة مالية يحددها المكتب الإداري بداية السنة عن كل رخصة غير مدلى بها.

المادة 17

اللاعبون الأجانب المرخصين

- 1- يمكن لأندية و جمعيات القسم الممتاز ذكور اشراك لاعب واحد فقط من جنسية أجنبية خلال المباراة الواحدة.
- يمكن لأندية القسم الوطني الأول ذكور و اناث الحصول على لاعب (ة) واحد (ة) من جنسية أجنبية.
- 2- يجب على اللاعبين الأجانب الذين وقعوا عقدا مع أحد النوادي المغربية استيفاء الشروط المنصوص عليها في قوانين الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الدولي.
- 3- لا يسمح للاعبين الأجانب المرخصين في المغرب باللعب في مركز حارس المرمى.
- 4- اللاعبون من جنسيات أخرى و المقيمون في المغرب و المندرجون في الفئات العمرية الصغرى (صغار، فتيان، شبان) لا يعتبروا في خانة اللاعبين الأجانب المنتقلين للمغرب.
- 5- اللاعبون الأجانب يمكن لهم الانتقال بصفة نهائية أو مؤقتة بين الأندية الوطنية في حدود مدة عقد اللاعب شريطة تنفيذ المساطر المعمول بها قاريا و دوليا.
- 6- يتم انجاز عقود انتداب اللاعبين الأجانب وفقا لنموذج الاتحاد الدولي IHF.

المادة 18

اللاعبون المغاربة في الخارج

- 1- رخصة الانتقال الدولي للاعب بالبطولة المغربية يجب أن يتم توقيعها من طرف الكاتب العام للجامعة.
- 2- اللاعب المغربي الموقع لعقد بالخارج يمكنه بعد عودته للمغرب الحصول على رخصة اللعب مع فريقه الأصلي و لو خلال الموسم الرياضي الجاري، شريطة وضع الملف الكامل لدى الجامعة خلال فترة الانتقالات الشتوية ما بين 25 دجنبر و 31 دجنبر من نفس الموسم الرياضي.
- و مع فريق آخر غير فريقه الأصلي برسم الموسم الرياضي الموالي شريطة أداء هذا النادي لتعويض التكوين للنادي الأصلي للاعب.
- 3- اللاعب الأجنبي بعقد مع أحد الأندية المغربية لا يمكنه الانتقال الى دوري أجنبي الا بترخيص من النادي الأصلي.

المادة 19

الانتقالات

- يمكن لكل لاعب مرخص تغيير فريقه الأصلي عبر مسطرة الانتقال .

المادة 20

انتقال اللاعبين القاصرين

- انتقال اللاعبين القاصرين رهين برخص الأب أو الولي الشرعي أو القانوني كيف ما كانت الفئة التي ينتمون لها.

المادة 21

تعويض عن التكوين

- تستفيد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من تعويض عن التكوين في حالة انتقال اللاعبين بسبب حل أو تشطيب على النادي الأصلي .

المادة 22

قيمة تعويض التكوين

- يحددها المكتب الإداري على قاعدة 5000 درهم عن كل سنة من التكوين والانتماء المرخص للنادي الأصلي .
- في حالة تسجيل اللاعب على الأقل مرة واحدة في ورقة مباراة للمنتخب الوطني المغربي كيف ما كانت الفئة العمرية، يتم الزيادة في القيمة الإجمالية للتعويض بنسبة 50 % .

المادة 23

مدة احتساب تعويض التكوين

- تعتمد مدة احتساب تعويض التكوين من تاريخ أول رخصة للاعب المعني إلى غاية بلوغه سن 20 سنة.

المادة 24

توقيع رخصة الانتقال

- يتم توقيع رخصة الانتقال من طرف رئيس النادي شخصيا أو من قبل مسؤول من المكتب الإداري للنادي مفوض من طرفه لهذه الغاية. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التفويض مع ملف الرخصة للانتقال الموجهة للجامعة.

.III نظام الحكام و التحكيم

- يهدف هذا النظام الى حسن تدبير شؤون التحكيم و حكام كرة اليد، و تدعيم استقلالية هذا الجهاز مع اخضاعه للمراقبة و التتبع اللازمين، يشرف المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية على احداث المديرية الجامعية للتحكيم.

المادة 1

مهام المديرية الجامعية للتحكيم

- تسهر المديرية الجامعية للتحكيم على تدبير شؤون التحكيم و الحكام.
- و تضع نظاما خاصا بهما من خلال المقتضيات القانونية المرجعية يصادق عليها المكتب الإداري للجامعة في الاجتماع الأول لفترة انتدابه.

المادة 2

هيكلية المديرية الجامعية للتحكيم

- تتشكل المديرية الجامعية للتحكيم من الأجهزة التالية:

- 1- الإدارة الجامعية للتحكيم.
- 2- المكتب المسير للمديرية.
- 3- اللجان المديرية المساعدة.

المادة 3

أجهزة المديرية و اختصاصاتها

- 1- الإدارة الجامعية لمديرية التحكيم
 - يعين المكتب الإداري للجامعة مديرا جامعيًا للتحكيم و يقترحه على الجمع العام العادي الانتخابي للإحاطة و التزكية.
 - يرأس المدير الجامعي للتحكيم أشغال المكتب المسير للمديرية الجامعية للتحكيم، و يقترح أعضاء المكتب المسير للمديرية الجامعية للتحكيم على أنظار المكتب الإداري للجامعة لأجل المصادقة.
 - يسهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمديرية.
 - يعد التقارير الشهرية و يعرضها وجوبا على أنظار المكتب الإداري للجامعة في اجتماعه الشهري.
 - يساعده في أداء مهامه: نائبه و سكرتارية المديرية.
- 2- المكتب المسير للمديرية الجامعية للتحكيم
 - يتكون المكتب المسير للمديرية من 6 أعضاء بالإضافة الى المدير الجامعي للتحكيم، يعينهم المكتب الإداري للجامعة بالتوافق و بالتعاون مع المدير الجامعي للتحكيم.
 - يجب على المدير الجامعي للتحكيم تقديم نظام التحكيم و الحكام و يعرضه على المكتب الإداري للجامعة قصد المصادقة.

- يضمن وجوباً جدولاً للعقوبات بنظام التحكيم و الحكام المقترح.
- يضع مشروع برنامج عمل سنوي و يقدمه للمكتب الإداري للجامعة الملكية للمصادقة.
- يضع الميزانية التقديرية و يحدد الحاجيات المادية و يقدمها لمصادقة المكتب الإداري للجامعة.
- يسهر على تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي من طرف الإدارة الجامعية للتحكيم.
- يقدم الحصيلة السنوية لعمل المديرية و يعرضها على أنظار المكتب الإداري للجامعة عند نهاية الموسم الرياضي .
- يضع النظام الداخلي للمديرية.

3- اللجان المديرية المساعدة:

أ- اللجنة المديرية لتعيين الحكام

- يرأسها المدير الجامعي للتحكيم أو نائبه.
- تتكون اللجنة من عضوين بالإضافة الى رئيس اللجنة.
- تقوم بتعيين الحكام لمختلف المنافسات الرسمية و الودية.
- تقوم بتعيين المناديب لمختلف المنافسات الرسمية.
- ب- اللجنة المديرية لتكوين و تصنيف الحكام:
- يرأسها المدير الجامعي للتحكيم أو نائبه.
- تتكون اللجنة من عضوين بالإضافة لرئيس اللجنة.
- تقترح برنامج سنوي للتكوين و تعرضه على المكتب المسير للمديرية.
- تسهر على تنفيذ برنامج التكوين المعتمد.
- تعد تقارير للمحطات التكوينية.
- تعد مشروع تصنيف و إعادة تصنيف الحكام و تعرضه على المكتب المسير للمديرية قبل تقديمه نهاية الموسم للمكتب الإداري للجامعة للدراسة و المصادقة.
- تسهر على تتبع برامج تكوين الحكام في المدارس الجهوية للتكوين.
- ت- اللجنة المديرية لأخلاقيات التحكيم
- يرأسها المدير الجامعي للتحكيم أو نائبه.
- تتكون اللجنة من عضوين بالإضافة لرئيس اللجنة.
- تعمل على تعميم قواعد أخلاقيات التحكيم على مكونات لعبة كرة اليد.
- تعد برامج تحسيسية في الموضوع لفائدة الحكام و بصفة خاصة المدارس الجهوية للتحكيم.
- تقوم بمراقبة و تتبع أداء الحكام و المناديب خلال المنافسات الأسبوعية.
- تبث في المخالفات التحكيمية و تتخذ العقوبات المناسبة.

المادة 4

إدارة المباريات

- يتولى الحكام مسؤولية إدارة المباريات الرياضية بمساعدة حكام الطاولة
- يتم اقتراح الحكام من طرف الجمعيات (المسجل و المقاتلي).
- المندوب هو المسؤول عن إرسال ورقة التحكيم إلى الجامعة في ظرف 48 ساعة، وفي حالة غيابه يتكلف الحكمان بذلك مع تزكية حكام الطاولة .

المادة 5

مسؤوليات الحكام

- يمنع على الحكام الإذلاء بأي تصريح يتعلق بتسيير الجامعة أو اختصاصاتها للأجهزة الإعلامية دون ترخيص رسمي لذلك. لا يحق لأي حكم القيام بمهام التحكيم في المباريات الودية أو الدوريات التي تنظمها الأندية ما لم يتوصل باستدعاء رسمي من الجامعة أو من إحدى العصب.

المادة 6

تأهيل وتكوين الحكام

- يجب على كل الجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعة وداخل الآجال المحددة، إرسال قائمة الأشخاص الذين ترشحوا للالتحاق بالتكوين التحكيمي.
- تلتزم الجامعة والعصب الجهوية بوضع برامج جهوية ومديرية لتكوين الحكام و اجتياز الاختبارات.

المادة 7 كيفية مراقبة وتتبع الحكام

- تتم مراقبة الحكام بواسطة لجنة مختصة ومعينة من طرف مديرية التحكيم.
- يخضع الحكام قبل بداية كل موسم رياضي لاختبار عام لتحديد قدرتهم على إدارة المباريات، كما يجب الإدلاء بشهادة طبية تثبت سلامتهم.
- كل حكم تخلف عن الحضور في التجمع السنوي للحكام أو لم ينجح في الاختبار البدني لن يتم تعيينه لقيادة المباريات

المادة 8 تصنيف الحكام

الرتبة	السن	الأقدمية	اللغة المتقنة
حكم المدارس الجهوية	بين 25/17	سنة واحدة	الفرنسية / الإنجليزية
حكم بين العصب	بين 25/18	سنة واحدة	
حكم وطني	بين 28/20	سنتين	

- في هذا الإطار تتولى مديرية التحكيم بتنظيم دورات تكوينية.

المادة 9 ترقية الحكام

- يتم تقييم الحكام الذين يستوفون شروط الترقية من خلال مراقبة ميدانية خلال ثلاث مباريات رسمية وذلك بعد اجتيازهم الاختبارات النظرية والبدنية المتعلقة برتبتهم ونجاحهم فيها.
- طريقة تنقيط الحكام
 - أ- الاختبار التطبيقي على 70 (70%) .
 - ب- الاختبار النظري على 20 (20%) .
 - ت- الاختبار البدني على 10 (10%) .

المادة 10 مسطرة الترقية

- يجب على الراغب في الانضمام إلى هيئة التحكيم تقديم طلب كتابي إلى أقرب عصابة إليه، ويجب أن لا يقل عمره عن 17 سنة وأن لا يزيد عن 25 سنة ويمكنه أن يمارس نشاطه على صعيد العصابة وأن يستكمل تكوينه بمدرسة التحكيم التابعة للعصابة، يحكم بالمدارس الجهوية للتكوين إلى أن يتم ترشيحه من طرف عصبته للترقية.
- لا يمكن ترقية أي حكم لم يقض سنة كاملة على الأقل بمدرسة التحكيم.

المادة 11 أجال الاختبارات

- تجري الاختبارات النظرية والبدنية مرة كل سنة، ويمكن إقامة دورة استدراكية للحكام اللذين لم يوفقوا في الاختبارات البدنية خلال الدورة الأولى.

المادة 12 التعويضات

- تضع اللجنة المديرية للحكام جدولا خاصا بتعويضات الحكام وتعرضه على المكتب الإداري للجامعة للمصادقة عليه، كما تقترح مشاريع مراجعة هذا الجدول كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 13 وحدة الرخصة

- يمنع على الحكام الإنتماء إلى المكاتب المسيرة للجمعيات و الأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد طبقا للنظام الأساسي للجامعة.
- ولا يمكنهم الحصول على أكثر من رخصة جامعية واحدة.

المادة 14

التقاعد

- تقوم المديرية بوضع لائحة بأسماء الحكام البالغين السن القانوني للتقاعد المحدد في 55 سنة، ويمكن لمديرية التحكيم أن تمدد صلاحيتها لمدة سنة حسب المؤهلات البدنية والكفاءات المهنية وعرضها على المكتب الإداري للجامعة للمصادقة عليها.

المادة 15

التغيب

- على الحكام الذين يتعذر عليهم الاستجابة للدعوة الموجهة إليهم لإدارة المباريات، إخبار الجامعة في أقرب الآجال حتى تتمكن من تعيين حكام آخرين مكانهم، مع تبرير اعتذارهم في أجل لا يقل عن 48 ساعة، كما أن عدم إخبار الجامعة في الوقت المناسب يعرض صاحبه إلى العقوبة.

المادة 16

التأديب

- تهيب مديرية التحكيم قبل بداية كل موسم رياضي جدول للعقوبات ويتم عرضه على المكتب الإداري للمصادقة.
- تقوم المديرية بإبلاغ الحكام الذين اتخذت في حقهم عقوبات تأديبية وذلك بواسطة رسالة توضح نوع المخالفات ومدة التوقيف.
- يمكن استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن المديرية للتحكيم.

المادة 17

الانظمة المرجعية

- الإلتزام بالنظام العام والنظم الأساسية الخاصة بالجامعة.
- يتعين على الحكام الرجوع إلى النظام العام والنظم الأساسية الخاصة بالجامعة في كل ما لم يرد بشأنه نص بالقانون الداخلي للجنة التحكيم.

جدول العقوبات الخاصة بالحكام:

الحالة	العقوبة
الظهور بهندام غير موحد وغير لائق	
عدم احترام موعد انطلاق المباراة	
تغيب عن تحكيم مباراة	
عدم تطبيق قواعد اللعبة الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة اليد	
رفض القيام بتحكيم مباراة بدون عذر مقبول	
استفزاز اللاعبين أو الإداريين أو المتفرجين بدليل	
عدم موافاة الجامعة بورقة المباراة مع تحرير تقرير عن ظروف إجرائها في أجل أقصاه 48 ساعة بعد نهايتها	
إخلال المسجل والميقاتي بالواجبات المناطة بهما أثناء المباراة	
إدارة مباراة ودية دون ترخيص من الجامعة أو العصابة	
الإساءة والتشهير للحكم أثناء قيامه بتحكيم مباراة	
سلوك غير رياضي مع مندوب أو مراقب أو عضو المكتب الإداري	
التشهير بأعضاء لجنة التحكيم أو أعضاء المكتب الإداري في منابر إعلامية أو مواقع اجتماعية	
ارتكاب خطأ تقني يتسبب في إعادة المباراة	
أخطاء في ورقة التحكيم (عدم التوقيع وأخطاء في الأهداف والعقوبات)	
غياب عن الدورات التكوينية دون عذر مقبول	
غياب عن الحضور حين استدعاه من طرف الجامعة	
الاعتداء الجسدي للحكم على اللاعب أو المدرب أو المسير أو الجمهور	
السفر مع أي فريق ذهابا وإيابا	
الجلوس مع لاعبي ومسيري ومدربي الفريقين المتنافسين قبل وبعد المباراة	

IV. نظام المدرب و التدريب

المادة 1

تعريف الإدارة التقنية

- الإدارة التقنية الوطنية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد هي الجهاز الذي يعمل، تحت اشراف المكتب الإداري، على بلورة وتنزيل و تتبع و تقويم برامج الجامعة و خصوصا تلك التي لها ارتباط وطيد بالمجالات التقنية.
- يشرف على أعمال الإدارة التقنية لجنة مكونة من رئيس اللجنة التقنية و رئيس لجنة المنتخبات.

المادة 2

تركيبة الإدارة التقنية الوطنية

تتكون الإدارة التقنية الوطنية من الأطر التالية:

- الإطار التقني المكلف بالإشراف على المنتخبات الوطنية.
- الإطار التقني الوطني المكلف بعملية التكوين و تتبع المدربين و الرياضة المدرسية.
- الإطار التقني المسؤول على تنمية كرة اليد النسوية و الشاطئية.
- يتولى المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مهمة تعيين هذه الأطر.

المادة 2 مكرر:

الإدارة التقنية الجهوية

- تقوم كل عصابة جهوية بتعيين مدير تقني جهوي للعمل على بلورة و تنزيل برامج كرة اليد تحت اشراف المكتب الإداري للعصابة.
- و من بين المهام الأساسية المنوطة بالمدير التقني الجهوي:
- توسيع قاعدة الممارسين لمختلف الفئات العمرية ذكورا و اناثا.
- الرفع من عدد المباريات و مستوى المنافسات لدى الفئات العمرية.
- الاشراف على اكتشاف و انتقاء و تكوين لاعبي منتخبات العصابة في انسجام مع توجهات الإدارة التقنية الوطنية.
- تحمل مسؤولية مشتركة مع المدراء التقنيين للعصب الجهوية المتواجدة بنفس المنطقة (كل منطقة تضم 3 الى 4 عصب متقاربة جغرافيا) للإشراف على انتقاء و تكوين منتخبات المنطقة للفئات العمرية.

المادة 3

تعريف المدرب

- المدرب هو الإطار الذي يمارس مهمة التدريب في رياضة كرة اليد بنادي أو جمعية أو شركة رياضية وبحوزته رخصة تدريب مسلمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو يتوفر على شهادة أو دبلوم دولة معترف به.

المادة 4

رخص التدريب و الصلاحيات التي تخولها

1- المدرب المغربي

تمنح الجامعة رخص التدريب للأطر المغربية حسب التصنيف التالي:

- رخصة Licence D يسهر على تأطير فئة (9-12 سنة) و(12-15 سنة) بجميع أقسام البطولة و يمكنه القيام بمهمة مدرب مساعد لفئة الكبار بالقسم الوطني الثاني.
- رخصة Licence C يسهر على تكوين فئة (أقل من 17 سنة) و فئة (أقل من 19) سنة بجميع أقسام البطولة الوطنية و يمكنه القيام بمهمة مدرب لفئة الكبار بالقسم الوطني الثاني و مهمة مدرب مساعد لفئة الكبار بالقسم الوطني الأول.
- رخصة Licence B تخول حاملها تكوين و تدريب فئة الشباب (أقل من 21 سنة) بجميع الأقسام و بتدريب فئة الكبار بالقسم الوطني الأول و بمهمة مدرب مساعد لفئة الكبار بالقسم الممتاز.
- رخصة Licence A تمكن حاملها من تدريب فئة الكبار بالقسم الممتاز.
- بصفة استثنائية يرخّص للمدرب حق الصعود مع فريقه الى القسم الأعلى للاستمرار بتدريب نفس الفريق لمدة أقصاها 3 أشهر.

2- المدرب الأجنبي

- لتدريب الأندية المغربية أو تأطير الفئات العمرية، يشترط على المدربين الأجانب التوفر على Licence A أو ما يعادلها حسب المعايير التي تحددها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 5

انتقال المدرب

- لا يسمح لأي مدرب كيفما كان القسم الذي يمارس فيه أن يزاول مهمة التدريب بأكثر من فريقين في الموسم الواحد، كما لا يمكنه الإشراف على تأطير أكثر من فئتين بالجمعية أو النادي الذي يعمل به.

المادة 6

كيفية الحصول على رخص التدريب

- تمنح رخص التدريب من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وفقا للمعايير التالية:
 - المتابعة و الحضور للدورات التكوينية التي تنظمها الجامعة لفائدة المترشحين لكل رخصة .
 - أو الحصول على المعادلة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد لدبلوم التدريب الخاص بكرة اليد الذي بحوزة المعني بالأمر.
 - أو عن طريق تقديم المعني بالأمر طلبا للاستفادة من مسطرة الاعتراف بالأهلية والتجربة، وتخص هذه المسطرة للاعبين القدامى الذين راكموا تجربة في مجال التدريب والأشخاص الذين يتوفرون على شواهد المشاركة في بعض الدورات التكوينية أو على دبلومات لها علاقة بالمجال الرياضي لكن لا تهم مباشرة تدريب كرة اليد.

المادة 7

مدة صلاحية رخصة التدريب و كيفية تجديدها

- تحدد مدة صلاحية رخصة التدريب في سنتين (2).
- يسجل على رخصة التدريب تاريخ بداية و كذا تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- تقوم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتجديد صلاحية رخصة كل مدرب بعد ادلاء هذا الأخير بشواهد تثبت مشاركته في دورتين لإعادة التكوين معترف بهما من لدن الجامعة على أن تكون إحدى الدورتين على الأقل قد نظمت بالمغرب.
- تشرف الجامعة على تنظيم دورات التكوين الأساسي و كذلك دورات التكوين المستمر.
- عند الاقتضاء يمكن للجامعة أن تفوض بعض التكوينات لشركاتها (مؤسسات أو جمعيات متخصصة...) في إطار احترام دفتر التحملات الخاص بالتكوين.
- لا يسمح للأندية أو الجمعيات أو أي طرف آخر بتنظيم دورات تكوينية للمدربين إلا بعد تقديم طلب رسمي في هذا الشأن و الحصول على الموافقة الكتابية من طرف الجامعة.

المادة 8

تعيين مدربي المنتخب الوطنية

- يختص المكتب الإداري بتعيين مدربي المنتخب الوطنية لمختلف الفئات العمرية ذكورا و اناثا باستشارة المدير التقني و يتم هذا التعيين في إطار عمل يحدد التنسيق مع الإدارة التقنية.
- تتبع و تقويم و مواكبة عمل كل المنتخب الوطنية و يشترط بالنسبة للمدرب الأول التوفر على رخصة Licence A أو ما يعادلها و التجربة و كذلك القابلية على العمل الجماعي و على الأقل رخصة Licence B و التجربة بالنسبة للمدرب المساعد و مدرب الحراس و المعد البدني.

المادة 9

طريقة ترقى المدربين

- يتم الترقى من درجة الى أخرى بمشاركة المدرب في دورتين تدريبيتين في السنة من تنظيم الجامعة ، الأولى السدس الأول من السنة و الثانية من السدس الثاني من السنة، ثم باجتيازه وجوبا للامتحان الكتابي و الشفوي المعد من طرف الإدارة التقنية الوطنية بإشراف كل من رئيس اللجنة التقنية و رئيس لجنة المنتخبات.

V. نظام المساطر التأديبية

- يهدف هذا النظام إلى تحديد الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حق المخالفين لقواعد اللعبة وقوانين الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد. ويشمل هذا النظام تحديد المخالفات، وتشكيل اللجان التأديبية، وتوضيح الإجراءات المتبعة، والعقوبات المقررة.
- يراد في مدلول هذا النظام بما يلي:
 - نادي: جمعية أو شركة رياضية، عضو في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
 - كونفدرالية: مجموعة جامعات معترف بها من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد تنتمي الى نفس القارة أو جهات جغرافية متناسبة
 - اللاعب: كل لاعب كرة اليد مسجل لدى الجامعة الوطنية.
 - عصابة جهوية: هيئة منتمية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
 - عضو: شخص معنوي منخرط في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
 - مسير: كل شخص مسجل في ورقة التحكيم لمباراة أو ينتمي إلى مكتب مسير منضوي تحت لواء الجامعة.
 - مرحلة التجريب: هي المدة الزمنية التي يخضع خلالها المخالف لمراقبة سلوكه و تبدأ في السريان ابتداء من تاريخ اصدار العقوبة.
 - الحركات للأخلاقية: من قبيل المس بالأعضاء التناسلية أو الإيحاء بذلك....
- ملاحظة: استعمال المذكر يستجيب لضرورة التخفيف وينطبق على المؤنث. كما أن استعمال المفرد يمكن أن يقصد به الجمع والعكس بالعكس.

المادة 1

تشكيل اللجنة المركزية للتأديب

- تتكون اللجنة المركزية التأديبية مالم ينص النظام الأساسي للجامعة على غير ذلك من الرئيس ونائب الرئيس و عضو آخر.
- يجب على أعضاء اللجنة أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أن يبلغ سنهم 20 سنة على الأقل.
 - أن يكونوا من جنسية مغربية.
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية.
 - أن يكون سجلهم العدلي خال من أي إدانة.
- يشترط على الرئيس ونائبه أن يكونوا حاصلين على إجازة في العلوم القانونية على الأقل.
- لا يمكن للجنة المركزية للتأديب التداول بشكل قانوني إلا بحضور أغلب الأعضاء.

المادة 2

اقامة المتابعة

- يترتب عن كل مخالفة للنظام التأديبي متابعة لتطبيق العقوبات التأديبية، وتمارس المتابعة ضد المرتكب الأصلي للمخالفة والمساهمين و المشاركين في ارتكابها.

المادة 3

الخاضعون لنظام التأديب

- الأشخاص الذاتيون (لاعبون، مدربون، حكام، الخ).
- المرخصون (المسيرون، اللاعبين، الخ).
- أعضاء المكاتب المسيرة المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- أعضاء المكتب الإداري للعصب الجهوية.
- الأندية و الجمعيات و الشركات الرياضية.
- العصب الجهوية.

المادة 4 الاختصاص

- تجتمع لجنة الانضباط كل ما دعت الضرورة لذلك، و تبث في جميع الملفات المعروضة المرتبطة بالمنافسات ذات الطابع الوطني و كذا جميع المخالفات التي تمس بالنظام العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 5 المتابعة

- تباشر مسطرة المتابعة فور توصل اللجنة المركزية للتأديب بتقرير المندوب و/أو الحكمين، أو ما يفيد المس بالنظام العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بعد إجراء بحث في الموضوع.

المادة 6 إجراءات البحث

- يتمتع الرئيس بصلاحيات إقرار إجراء بحث في موضوع يمس النظام العام للجامعة.
- يعين الرئيس شخصا من اختياره توكل له عملية إجراء بحث في موضوع يمس النظام العام للجامعة.
- تقدم نتائج البحث إلى اللجنة المركزية للتأديب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ مباشرة البحث لتطبيق مقتضيات النظام التأديبي للجامعة.

المادة 7 شروط المتابعة

- تمارس المتابعة ضد المرتكب الأصلي للمخالفة والمساهمين و المشاركين في ارتكابها.

المادة 8 المخالفات

- انظر ملحق سلم العقوبات

المادة 9 وسائل الإثبات

- تلعب اللجنة المركزية للتأديب دورا أساسيا في مراقبة وسائل الإثبات و تقدير قيمتها و ممارسة السلطة التأديبية
- تعتمد اللجنة المركزية للتأديب أساسا على تقرير المندوب، تقرير الحكمين، كما يمكنها استدعاء الشهود لاستجلاء الحقيقة.
- تعتبر التسجيلات المرئية أدوات إثباتية استثنائية يمكن للجنة المركزية للتأديب الاعتماد عليها ان دعت الضرورة الى ذلك.
- إن الاستعانة بالتصوير المسجل للمقابلة أو الأحداث المصاحبة يبقى على سبيل التنوير والاستئناس ولا يمكن اعتباره حجة أو دليلا يقدم من أحد الأطراف.

المادة 10 مسطرة الاستدعاء

- يمكن للجنة الانضباط استدعاء المخالفين حسب جسامته الأفعال وذلك لضمان حقهم في الدفاع.
- تحدد جلسة الاستماع الى المخالفين في مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ توصل المخالفين بالاشعار بالحضور للجلسة.
- في حالة عدم تلبية استدعاء الحضور، تحدد جلسة أخرى للاستماع للمخالفين في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالاشعار الثاني .
- يعتبر عدم تلبية الحضور لجلسة الاستماع تنازلا صريحا للمتابعين عن حقهم في الدفاع.

المادة 11 أجل المتابعة

- تصدر اللجنة المركزية للتأديب مقرراتها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ توصلها بتقارير المناديب و الحكام أو تقرير نتائج البحث.

المادة 12 العقوبات

- تتكون العقوبات من عقوبة نافذة، أو موقوفة التنفيذ، أو كليهما معا.
- يمكن للجنة المركزية للتأديب إصدار العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية التالية:
 - ضد الأشخاص الذاتيين و المعنويين
 - لفت النظر؛
 - توبيخ؛
 - غرامة؛
 - إرجاع الجائزة؛
 - ضد الأشخاص الذاتيين
 - تنبيه؛
 - توقيف؛
 - منع الدخول للملعب؛
 - منع مزاوله أي نشاط متعلق بكرة اليد؛
 - ضد الأشخاص المعنويين
 - اللعب بدون جمهور؛
 - اللعب في ملعب محايد؛
 - منع اللعب في ملعب معين، مدينة أو جهة معينة؛
 - إقصاء من المنافسة؛
 - خصم النقاط؛
 - إنزال قسري إلى درجة دنيا؛
 - إعادة المباراة؛
 - إلغاء نتائج المباريات؛
- يصادق المكتب الإداري على عقوبة التوقيف مدى الحياة.
- ملحوظة: بالإضافة إلى هذه العقوبات، يمكن للجنة المركزية للتأديب و الاستئناف فرض إجراءات تأديبية أخرى اعتمادا على النظام الأساسي للكونفدرالية الأفريقية و الاتحاد الدولي لكرة اليد.

المادة 13 تحديد العقوبة

- تحدد العقوبة حسب جسامه الأفعال، طبيعة المخالفين، حالات العود، و مرحلة التجريب.

المادة 14 مرحلة التجريب

- تحدد مرحلة التجريب من ست دورات إلى سنة من تاريخ المخالفة، كل مخالفة جديدة تسجل خلال هذه المدة تشدد العقوبة.

المادة 15 التقادم

- تحدد مرحلة التقادم في سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة.

المادة 16 سقوط المتابعة

- تسقط المتابعة بالتقادم أو بالعفو.

المادة 17 العفو

- يتمتع رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بحق العفو الشامل أو الجزئي.

المادة 18 القرارات الخاضعة للاستئناف

- جميع قرارات اللجنة المركزية للتأديب خاضعة للاستئناف ما لم ينص النظام الأساسي للجامعة على غير ذلك.
- يمكن للمخالفين ورئيس الجامعة حق الاستئناف.

المادة 19 شروط الاستئناف

- وضع طلب الاستئناف لدى الكتابة العامة للجامعة في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ إصدار مقرر اللجنة المركزية للتأديب.
- تأدية رسم الاستئناف المحدد في ألف (1000) درهم داخل الأجل المحدد أعلاه في الحساب البنكي للجامعة.
- التوفر على شرط المصلحة في الطعن في الاستئناف.

المادة 20 حق الاستئناف

- للمخالفين (الأشخاص الذاتيين و المعنويين) حق الطعن بالاستئناف في قرارات اللجنة المركزية للتأديب.
- كما يمكن لرئيس الجامعة ممارسة الطعن بالاستئناف في مقررات اللجنة المركزية للتأديب باعتباره المسؤول عن النظام العام للجامعة.

المادة 21 قرارات اللجنة المركزية للاستئناف

- تعتبر قرارات اللجنة المركزية للاستئناف نهائية.

المادة 22 مقتضيات مشتركة

- تشغل اللجنة المركزية للاستئناف و تقرر طبقا لهذا النظام التأديبي و يسري عليها ما يسري على اللجنة المركزية للتأديب فيما يخص النقاط التالية:
 - تشكيل اللجنة؛
 - إجراءات البحث؛
 - شروط المتابعة؛
 - وسائل الإثبات؛
 - مسطرة الاستدعاء؛
 - أجال المتابعة؛
 - تحديد العقوبة؛

المادة 23

النسخ

- تنسخ جميع النصوص التأديبية المخالفة لهذا النظام التأديبي.

المادة 24

مدونة العقوبات

- يضع المكتب الإداري للجامعة مدونة العقوبات تحدد نوع و قيمة و مدة :
 - العقوبة المقررة لكل حالة من المخالفات المرتكبة على حدة.
 - و ينشر محتواه في بداية كل موسم رياضي.

المادة 25

دخول حيز التنفيذ

- تمت تزكية هذا النظام التأديبي من طرف المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- و يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام.

VI. نظام الإعلام والتواصل

- يحدد المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد سياسة إعلامية الهدف منها تنوير الرأي العام الوطني حول كل القضايا المرتبطة بكرة اليد الوطنية.

المادة 1

طرق التواصل

- تتولى أجهزة الجامعة و العصب الجهوية إحداث مواقع رسمية قصد التعريف بكل البرامج المتعلقة بالمنافسات في مختلف الأصناف واجتماعات الهياكل التنظيمية، و برامج التكوين، و تقارير اللجن المتخصصة، و برامج المنافسات الودية، و مختلف الأنشطة الموازية.

المادة 2

إحداث لجن متخصصة في الإعلام و التواصل

- تتولى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد إحداث لجنة متخصصة في التواصل والإعلام على مستوى الجامعة و العصب الجهوية للتعريف بمختلف الأنشطة المرتبطة بكرة اليد الوطنية.

المادة 3

سياسة التواصل

- تنبني هذه السياسة على الانفتاح على مختلف المنابر الإعلامية المكتوبة المسموعة و المرئية، و تتجلى في عقد الندوات الصحفية، وحضور مختلف الملتقيات الإعلامية، و إجراء استجوابات إعلامية، إضافة إلى تزويدها بمختلف نتائج المنافسات الوطنية .

المادة 4

النقل التلفزيوني و التزاماته

- النقل التلفزيوني لكرة اليد بالمغرب حق للجامعة و تتولى في هذا الإطار التنسيق مع الشركاء الإعلاميين و برمجة مختلف مقابلات البطولة الوطنية و كأس العرش الممكن بثها على صعيد النقل التلفزيوني .

المادة 5

التزامات الأندية في النقل التلفزيوني

- تلتزم الأندية باحترام برنامج الجامعة في النقل التلفزيوني و يحق للجامعة تعديل توقيت و مكان إجراء المقابلة اعتباراً للالتزامات النقل التلفزيوني وما يتطلبه من توفير كل الشروط التقنية الخاصة بالنقل التلفزيوني كالإنارة و فضاء المنافسة .

المادة 6

النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بالنقل التلفزيوني

- كل نادي تخلى أو اعتذر عن عدم إجراء مقابلة منقولة يؤدي دعية مالية بمبلغ 40.000 درهم
- و في حالة قيام أي نادي بتصرف أو سلوك لا رياضي في مقابلة منقولة يتم تغريمه بمبلغ 60.000 درهم مع حرمانه من حقوق البث التلفزيوني و عدم نقل إي مقابلة لناديه لمدة 3 سنوات.
- تلتزم الأندية التي تحظى بالبث التلفزيوني بإجراء المقابلة في ظروف تطبعها احترام روح المنافسة و ظهور بالزي الذي يليق بأهمية الحدث الرياضي.

المادة 7

علاقة الجامعة مع مواقع التواصل الاجتماعي

- في حالة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي و مختلف مفردات و مكونات الفضاء الأزرق من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي يحمل رخصة جامعية لارتكاب الأفعال التالية :
- السب والشتم والقذف و الإهانة في حق مكونات كرة اليد الوطنية من مؤسسات و مسؤوليها و مسيريها.
- نشر بيانات أو معلومات مغلوطة أو مزورة أو محرصة.
- تصفيات حسابات بطرق غير أخلاقية، يتعرض المعني بالأمر للعقوبات التأديبية المقررة في مدونة التأديب.

.VII نظام الصحة و السلامة

المادة 1

- تلتزم الجامعة بتأمين جميع الأشخاص المرخصين من طرفها.

المادة 2

- تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد باحترام القوانين و المواثيق الدولية الخاصة بمحاربة ظاهرة المنشطات، ولأجل ذلك تتخذ جميع الإجراءات و التدابير المتعارف عليها دولياً، وبصفة خاصة فتح المجال أمام اللجن الرسمية المختصة و توفير كل الشروط للقيام بمهامها واختباراتها في أحسن الظروف كل ما أرادت ذلك.

المادة 3

- تنظم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد حملات و دورات تحسيسية و تكوينية بشراكة مع الهيئة المختصة في هذا الموضوع.

المادة 4

- تقوم الجامعة بتنسيق مع الأندية و الجمعيات باتخاذ الإجراءات الملموسة للحد من ظاهرة تعاطي اللاعبين شتى أنواع المخدرات حفاظاً على سلامتهم الصحية و مستقبلهم الرياضي.

المادة 5

- تلتزم الأندية و الجمعيات بتوفير شروط السلامة الصحية أثناء التداريب و المباريات لكل الأشخاص المعنيين بذلك والمرخصين.

المادة 6

- تلتزم الأندية و الجمعيات بتوفير سيارة إسعاف عند إجراء المقابلات الرسمية.

المادة 7

- تلتزم الأندية و الجمعيات بتوفير إطار صحي أثناء المباريات الرسمية.

المادة 8

- يجب على النادي و الجمعية التوفر على علة طبية تحتوي على المواد الطبية والأدوية الطبية للعلاجات الأولية.

VIII. نظام المنافسات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 1

شروط المشاركة في المنافسات

- شروط جوهرية:
 - أن يكون النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية مرخصة و معتمدة قانونا من طرف السلطات.
 - أن يكون منخرطا بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
 - احترام لمقتضيات القانونية و الانظمة العامة والمعايير الخاصة المحددة من طرف الجامعة للمشاركة في المنافسات.
- شروط شكلية:
 - تأكيد المشاركة بوضع ملف سنوي موقع من طرف الرئيس أو شخص مفوض لهذه الغاية.
 - أداء مصاريف المشاركة وتجديد الرخص و الانتقالات....

المادة 2

المنافسات المنظمة من طرف الجامعة

- تسهر الجامعة على تنظيم منافسات مهيكلية إجبارية و أخرى إضافية خاصة و مختلفة:
- منافسات كأس العرش.
- البطولات الوطنية مختلف الفئات و المستويات.
- منافسات أخرى.

المادة 3

منافسة كأس العرش

- تنظم الجامعة كل موسم تظاهرة وطنية مسماة " كأس العرش " مفتوحة في وجه جميع الأندية المنخرطة.
- وتجري هذه المنافسة على الشكل التالي :
- دور تمهيدي تنظمه العصب الجهوية.
- منافسات إقصائية من عدة أدوار تعرف مشاركة : الفرق المؤهلة من الدور التمهيدي و فرق القسم الوطني الأول.
- ابتداء من الدور 16 الإقصائيات تتم بواسطة القرعة.
- تجري المباريات في ملعب الفريق الذي تم سحب اسمه أولا.
- يعين المكتب المدير للجامعة المدينة و الملعب اللذان يحتضنان نصف النهائي و نهائي منافسة كأس العرش.

المادة 4

منافسات البطولة الوطنية

- تنظم الجامعة الملكية منافسات البطولات الوطنية التالية:
- بطولات و مهرجانات للفئات السنية
- يحدد المكتب المدير باستشارة الأجهزة المعنية في بداية كل موسم طريقة اجراء المنافسات و تحديد الصعود و النزول من قسم لآخر.

المادة 5

منافسات أخرى مختلفة

يمكن للجامعة الملكية حسب جدول ومساطر محددة تنظيم منافسات أخرى :

- كأس الرئيس
- كأس الجامعة

المادة 6

المنافسات الدولية

تحت إشراف الجامعة يمكن للأندية المغربية المشاركة في منافسات قارية أو جهوية للأندية منها:

- البطولة الإفريقية للأندية
- كأس الكونفدرالية الإفريقية
- البطولة العربية للأندية
- البطولة العربية للأندية الفائزة بالكأس

المادة 7

تعيين الفرق المشاركة في المنافسات الدولية

يختص المكتب الإداري للجامعة بتحديد الفرق المشاركة في المنافسات الدولية مع اعتبار ما يلي :

- وجوب مشاركة النادي بطل المغرب في البطولة الإفريقية للفرق ذكور و إناث.
- وجوب مشاركة حامل كأس العرش المغرب في كأس الكونفدرالية الإفريقية ذكور و إناث.
- إمكانية تعزيز حضور المغرب بمشاركة فرق أخرى تمثله.
- وتتكفل الجامعة بمصاريف المشاركة الرسمية.

المادة 8

المنافسات الودية للأندية

- يمكن للأندية تنظيم مباريات ودية وتدريبية شريطة الحصول على موافقة الجامعة أو العصب الجهوية على حسب مجال تخصصها.
- يتوجب على الأطراف المنظمة تقديم طلب للأجهزة المختصة يتضمن المعلومات التنظيمية (البرنامج العام، المكان، الزمان...)
- أسبوع على الأقل قبل إجراءها.
- في حالة الموافقة تعيين الهيئات المختصة طاقم التحكيم المناسب لمثل هذه التظاهرة و يتحمل الفريق المنظم التكاليف المالية المترتبة عن ذلك.

المادة 9

المنافسة مع فرق موقوفة أو بحضور لاعبين موقوفين

- يمنع التباري مع فرق موقوفة بقرار تأديبي أو احتضان لاعبين موقوفين و السماح لهم بالمشاركة في مباريات ودية.

المادة 10

تحديد السن لبعض المنافسات

- بالنسبة للقسم الوطني الممتاز ذكور يسمح بتسجيل في ورقة المباراة ثلاثة 3 لاعبين سنهم أكبر من 35 سنة.
- بالنسبة للقسم الوطني الأول ذكور يسمح بتسجيل في ورقة المباراة خمسة 5 لاعبين سنهم أكبر من 30 سنة.
- بالنسبة للقسم الوطني الثاني ذكور يسمح بتسجيل في ورقة المباراة ثلاثة 3 لاعبين سنهم أكبر من 35 سنة.
- بالنسبة للقسم الوطني الأول إناث يسمح بتسجيل في ورقة المباراة ثلاثة 3 لاعبات سنهم أكبر من 32 سنة.
- بالنسبة للقسم الوطني الثاني إناث يسمح بتسجيل في ورقة المباراة خمسة 5 لاعبات سنهم أكبر من 32 سنة.

المادة 11

وضع و نشر برنامج المنافسات

- يضع المكتب الإداري للجامعة أو العصب الجهوية كل في مجال اختصاصاته برنامجا عاما تفصيليا يحدد تواريخ إجراء البطولات المختلفة، و يعلن عنه ثلاثة أسابيع قبل دخوله حيز التنفيذ بعد نهاية الموسم الرياضي و اعتماد النتائج النهائية لجميع المنافسات.

المادة 12

برمجة ، تأجيل إعادة برمجة

- يجب على الأندية احترام الجدول الزمني للمباريات في مختلف المنافسات و الفئات كما وضعته الجامعة والعصب الجهوية وأعلنت عنه.
- قرار تأجيل المباريات من اختصاص المكتب الإداري للجامعة و العصب الجهوية كل في مجال اختصاصه.
- قرار إلغاء برمجة المباريات من اختصاص المكتب الإداري للجامعة.
- عند البرمجة يجب احترام مدة يومين فاصلة بين مبارتين متتاليتين إلا في حالة ترخيص الجامعة.
- إعادة برمجة مقابلة مؤجلة عن ذهاب البطولة يجب أن تتم قبل بداية دوري الإياب وإعادة برمجة مقابلة مؤجلة عن إياب البطولة يجب أن تتم قبل آخر دورة من الإياب.

المادة 13

مسؤولية الأندية التنظيمية للمنافسات

- يتوجب على الفريق المضيف توفير شروط النظام والأمن قبل وخلال وبعد المباراة وفي محيط و داخل القاعة / الملعب.
- يتوجب على الفريق المضيف توفير سيارة الإسعاف في عين المكان.
- يتوجب عليه توفير الحد الأدنى من شروط التباري: القاعة، الملعب، الإنارة، السبورة الإلكترونية والمستودعات المجهزة

المادة 14

قاعة ملعب إجراء المباريات

- تجري المباريات في القاعات المصرح بها للجامعة من طرف الأندية المضيضة في بداية الموسم الرياضي.
- القسم الممتاز ذكورا والقسم الوطني الأول إنانا يشترط التباري في المناسبات الرسمية بالقاعات المغطاة التي تتوفر على الحد الأدنى من الشروط القانونية لإجراء مقابلة.
- في حالة عدم تمكن النادي المضيف من إيجاد قاعة أو ملعب بديل، تعين الجامعة ملعبا لاحتضان المباراة.
- عند الضرورة يخبر النادي المضيف الجامعة بتغيير القاعة المغطاة أو الملعب 72 ساعة قبل موعد المباراة شريطة أن تكون القاعة أو الملعب المقترح يستوفي الشروط المعمول بها.

المادة 15

اقتحام الملعب أو حوادث أخرى

- في حالة اقتحام الملعب من طرف الجمهور أو الغير أو وقوع أحداث شغب معرقة للتباري يتعين على حكام المباراة توقيف المباراة.
- تتخذ اللجان المختصة العقوبات المناسبة المنصوص عليها بناء على تقرير الحكام ومندوب المباراة.
- تأخذ لجنة اعتماد نتائج المباريات هذه العقوبات بعين الاعتبار عند قيامها بمهامها.

المادة 16

إجراء المباريات

- تخضع جميع المباريات في جميع المنافسات المنظمة إلى قانون اللعبة المقرر من طرف الاتحاد الدولي و الجامعة.

المادة 17

شروط خاصة بالبذل الرياضية

- يرتدي لاعبو كل نادي بدل رياضية باللون الرسمي المصرح به و تحمل أرقام واضحة على واجهتين (الأمامية و الخلفية).
- إذا تشابه لون بذلتي الفريقين يغير الفريق المضيف بذلته وجوبا.

المادة 18

القيمة القانونية لورقة المباراة

- ورقة المباراة وثيقة رسمية وقانونية ومعتمدة و تترتب عنها آثار قانونية للمنافسة.

المادة 19

إنجاز ورقة المباراة

- بمناسبة إجراء مباراة رسمية أو ودية يقوم حكام المباراة بإنجاز ورقة المباراة في أربعة نسخ قبل انطلاق المباراة.
- تتضمن ورقة المباراة المعلومات التالية :
 - أسماء الفريقين.
 - أسماء و أرقام الرخص و أرقام البذل للاعبين.
 - توقيعات مسؤولي الفريقين.
 - أسماء وصفات المسؤولين الموقعين.
 - أسماء وصفات المدربين.
 - اسم و توقيع مندوب المباراة.
 - أسماء و توقيعات الحكام.
 - تاريخ و مكان المباراة.
 - رقم الدورة أو المقابلة.
 - نتيجة المباراة.
 - التحفظات في حالة وجودها موقعة من طرف أصحابها و مؤشرة من طرف الحكام.
- جميع الملاحظات و الأحداث المفيدة في عملية اعتماد النتائج :إنذارات، طرد، أحداث ...
- يحتفظ الحكام بالورقة الأصلية لإرسالها للجامعة في أجل 24 ساعة، و يحتفظ مندوب المقابلة بنسخة و تمنح نسختين للفرق المتبارية.
- وفي حالة عدم إحضار الفريق المضيف ورقة المقابلة تترتب عنها خسارة المقابلة.

المادة 20

تقارير الرسميين (المندوب والحكام)

- يعد مندوب المباراة تقريراً ملخصاً عن مجريات المباراة و يدون كل الأحداث أو الوقائع المؤثرة فيها.
- ينجز مراقب الحكام والمناديب في حالة تعيينهم من طرف الجامعة تقريراً مفصلاً موازياً عن المباراة.

المادة 21

تزوير أو تغيير محتويات ورقة المباراة

- كل تزوير أو غش أو تغيير لمحتويات نسخة من ورقة المباراة لاستعمالها لأغراض ما يعاقب عليه وفق مدونة التأديب والعقوبات بالإضافة إلى احتفاظ الجامعة بحق المتابعة القضائية للمخالف.

المادة 22

اعتذار رفض التباري أو مغادرة الملعب

- إذا قدمت إحدى الفرق اعتذاراً أو غادرت رقعة الملعب أو رفضت التباري تعرضت للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المدونة.

المادة 23

اللعب في ملعب مغلق بقرار تأديبي

- إذا برمجت الجامعة لأسباب ما مقابلة في ملعب مغلق لا يحق للولوج إلى القاعة أو الملعب سوى ل :
 - 20 لاعباً من كل فريق.
 - الرسميون المرخصون.
 - الأعضاء الجامعيون وأعضاء العصب الجهوية.
 - الحكام و المندوب و المراقب.
 - خمسة أعضاء من المكاتب المسيرة للفريقين.
 - الصحفيين المعتمدين بمعدل صحفي لكل منبر إعلامي.
 - مستخدمو القاعة.
 - أعوان الأمن و الوقاية المدنية.
- وفي حالة ملاحظة الحكام لتواجد الجمهور بالمدرجات أو أشخاص غير المسموح لهم وجب عليهم عدم إعطاء انطلاق المباراة، و إذا استمر الوضع و لم يتم إخلاء القاعة وجب عليهم إلغاء المباراة، ويتعرض النادي المضيف للعقوبات المنصوص عليها في المدونة.

المادة 24

تنقيط المباريات

يتم منح النقط حسب النتائج المحققة كما يلي :

- الفوز = 3 نقط
- التعادل = 1 نقط
- الهزيمة = 0 نقطة

المادة 25

خسارة المباراة بقرار تأديبي

- يخسر الفريق المباراة بقرار تأديبي في الحالات التالية :
 - أ- ارتكاب أخطاء جسيمة و هي على سبيل الحصر :
 - رفض التباري.
 - مغادرة الميدان.
 - توقيف الحكم للمباراة.
 - بقرار من اللجن المختصة
 - في حالة مشاركة لاعب غير مؤهل
 - أو جلوس مسير موقوف بكرسي الاحتياط.
 - وفي هذه الحالة يخسر الفريق وتحتسب له ناقص نقطة (1-) و تحتسب عليه 10 عشر إصابات تخضع من رصيده العام.
 - بينما يربح الخصم المباراة مع إضافة عشر أهداف لرصيده العام.
 - ب- ارتكاب أخطاء تقنية ومسطرية و يتعلق الأمر بالحالات التالية :
 - عدم حضور اللاعبين لأرضية الملعب في الوقت المحدد.
 - عدم احترام الفريقين للأحكام الخاصة بالتحكيم في حالة غياب الحكام المعينين .
 - عدم تغيير الفريق المضيف لبذلتة الرياضية إذا تشابهت في اللون مع بذلة الفريق الخصم.
 - في هذه الحالة يخسر الفريق دون اكتساب أي نقطة (0) نقطة).

- ويحصل الفريق الخصم على نقط الفوز و 10 إصابات (+10) إضافة لرصيده التهديفي العام.

المادة 26

اعتماد النتائج

- يتوجب على لجنة الاعتماد دراسة التحفظات والتقارير، ثم القيام باعتماد النتائج النهائية وجوبا بعد انتهاء مرحلة الذهاب والإياب، إلا في القوى القاهرة (كأس العرش، مباريات بين العصب، مباريات السد).

المادة 27

ترتيب الفرق

- مباريات البطولة تتم في مرحلتين الذهاب والإياب.
- يتم ترتيب الفرق من الأول إلى الأخير بترتيب مجموع النقط المحصل عليها بعد صدور النتائج المعتمدة.
- في حالة تساوي فريقين في مجموع النقط يجب مراعاة على التوالي مايلي :
 1. النسبة الخاصة في مبارتيهما ذهابا وإيابا.
 2. النسبة العامة.
 3. عدد انتصارات كل فريق.
 4. العقوبات التأديبية خلال منافسات الموسم الرياضي.
- في حالة تساوي أكثر من فريقين في مجموع النقط يتم الاعتماد على التوالي والترتيب على المعايير التالية:
 1. النسبة العامة.
 2. النسبة الخاصة بينهم.
 3. عدد الانتصارات.
 4. العقوبات التأديبية خلال منافسات الموسم الرياضي.

المادة 28

الصعود والنزول الخاص بالمنافسات

- تنشر الجامعة قبل بداية كل موسم رياضي طريقة الصعود و النزول لكل المنافسات التي تنظمها (البطولات الوطنية).

المادة 29

شغور مركز بأحد الأقسام

- يحدد المكتب الإداري إمكانية وكيفية ملء شغور مركز ضمن أحد أقسام البطولات الوطنية لأحد الأسباب التالية (الاعتذار قبل انطلاق البطولة و التشطيب).

المادة 30

الحوافز التشجيعية و التقديرية

- يحدد المكتب الإداري قيمة الحوافز التقديرية والمكافآت المالية لمختلف المنافسات الرسمية الوطنية ويمنحها حسب الاستحقاق.

المادة 31

إطار اللاعب والانتقالات بالمنافسات

- إطار اللاعب و طرق الانتقالات وكذلك انتقال اللاعبين محدد في قانون إطار للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 32

تأهيل اللاعبين بالمنافسات

- يخضع تأهيل اللاعبين لمختلف قواعد و مساطر المحددة في قانون إطار اللاعب و الانتقالات للجامعة.

المادة 33

انتقال اللاعب من فئة إلى أخرى

- انتقال اللاعب من فئة إلى فئة موالية بشكل مباشر أمر مسموح به.

- الانتقال المزدوج مسموح به فقط للاعبين من فئة الفتيان مع ضرورة تقديم شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية للعب ضمن فئة الكبار.

المادة 34

حق المشاركة في المباريات

- وحدهم اللاعبون المؤهلون قبل موعد المباراة و غير الموقوفين يحق لهم المشاركة في المباريات و التسجيل في ورقة المباراة.
- في حالة مقابلة مؤجلة أو معادة، وحدهم اللاعبون المؤهلون خلال اللقاء الأول يحق لهم المشاركة و التسجيل في ورقة المباراة.
- كل لاعب تم توقيفه قبل أو خلال مباراة تم تأجيلها أو إعادتها يمكنه المشاركة في المباراة المعادة إذا أتم مدة العقوبة قبل موعد المباراة المعادة.
- كل لاعب موقوف لعدد محدد من المباريات لا يمكنه احتساب المقابلات موضوع اعتذار أو المتوقعة قبل نهايتها لسبب ما أو المؤجلة.
- تحتسب في عقوبة اللاعب الموقوف لعدد من المباريات التي لعبها فعلا فريقة وألغيت نتائجها من طرف الجامعة.
- كل لاعب موقوف لعدد من المباريات تمتد مدتها إلى الموسم المقبل وجب عليه الامتثال للتوقيف للمدة الإضافية الممتدة للموسم الموالي.
- كل لاعب موقوف بعقوبة وينتمي لفئة عمرية معينة لا يسمح له باللعب في فئة أخرى ولو توفرت فيه الشروط إلا بعد استنفاد مدة العقوبة.

المادة 35

شروط ممارسة التدريب داخل المنافسات

- لا يمكن لأي شخص ممارسة التدريب إذا كان لا يستوفي الشروط المقررة بالتشريعات و القوانين المعمول بها و خاصة قانون التدريب للجامعة ولأجل ممارسة هذه المهمة ، يجب على مدربي النوادي أو الجمعيات التوفر على رخصة مسلمة من الجامعة بناء على رأي الإدارة التقنية للجامعة.

المادة 36

تعيين الحكام بالمنافسات

- يتم تعيين الحكام من طرف المديرية الجامعية للتحكيم التابعة للجامعة أو العصبة الجهوية حسب مجالات الاختصاص و يمارس الحكام مهمة إدارة المباريات والحرص على تطبيق قواعد اللعبة و يخضعون لأحكام قانون الحكام والتحكيم للجامعة.

المادة 37

مندوب المقابلة للمنافسات

- تعين الجامعة مندوبا للمقابلات وذلك لأجل المراقبة التقنية لمجريات المقابلة قبل و أثناء و بعد الإعلان عن نهاية المقابلة ويحرص المندوب على تسهيل مهمة الحكام و تقادي كل ما من شأنه عرقلة السير العادي للمقابلة.
- المندوب ليس حكما مشرفا أو رئيسا للحكام لا يحق له اتخاذ قرارات تحكيمية أو فرضها على الحكام...
- يمكنه فقط تقديم توصيات وتوجيهات للحكام في حالة للضرورة.
- يحرص على توفر تجهيزات الملعب و اللعب.
- ينجز المندوب وجوبا تقريرا ملخصا لمجريات المباراة و أهم الأحداث التي عرفت و يوجهه للجامعة في غضون 48 ساعة.

تعديل مشروع الأنظمة العامة المصادق عليها بالجمع العام الاستثنائي

بتاريخ 18 مارس 2023 بأكادير

رئيس لجنة القوانين والأنظمة

العلمي مصطفى



